او كان في البعض انفسلخ كتالف　　قابل افراد بعقد كالسقف
كنسبة الثلث من المحاباه　　في مرضه وخيروا للتجزئه
مشتريا فبيعه ما قيمته　　ثلاثة بواحد تثبته
في نصف ما باع بنصف الثمن　　ان كان لا ما لا سواه يقتني
وما يساوي مائتين بمائه　　صحته في الثلثين مجزئه
وفيهما في الثلث ان كل العوض　　اتلف والبعض بنسبة بعض
والعقد عدده بان عدد من　　قد عقد العقد وتفصيل الثمن
ممثلا ببيع هذي الدار　　بدرهم وتلك بالدينار

فصل في الخيار ٧٩

خيرهما في المحض من تعاوض　　كبيعه من طفله وما رضى
لنفسه يبقى لطفل لا له　　لا كالكتابات ولا الحواله
وبيع عبد نفسه والشفعة　　وكل وارد على المنفعة
كالخلع والنكاح والاعواض　　عن دين والشركة والقراض

وبالخيار

وبالخيار منهما تناهى　　او فرقة الابدان لا اكراها
لا الموت والجنون والذي شرط　　لا حيث يعتقن لمشتر فقط
او شرط القبض بمجلس كفى　　صرف ومطعومين او في السلف
والملك بالربع والازدياد　　وبنفاذ العتق والايلاد
وبيعه وحل وطئها لمن　　خير قلت فيه اشكال حسن
ابداه شيخي اذ جماع المشتري　　ان كان قد خصص بالتخير
من قبل الاستبرا او الاستبرا اما　　يكون الا بعد ملك لزما
كيف وفي الشامل نقل بجزم　　بان وطء المشتري محرم
والمهر في وطء سواه وانتفى　　حد وفيها لهما قد وقفا
بعتق مشتر وباستيلاده　　وبوجوب المهر في سفاده
وينفذ العتق والايلاد اما　　من بائع حيث الخيار لهما
ووطؤه في زمن التخير　　وبيعه المبيع كالتحرير
ورهنه وهبة منه اذا　　اقبض فيهما ولو من فرع ذا